ونقل البطليوسي عن يعقوب بن السكيت وغيره من اللغويين أن العرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت.

ومن الأول قول الأعشى الأكبر (واسمه ميمون بن قيس):

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يريد أنه لا يفرغ ـ بسبب الغزو ـ للنساء، فتضيع قروءهن أي أطهارهن، لأن الأطهار هي أوقات اتصال الرجال بالنساء.

ومن الثاني قول الراجز:

يا رب ذي ضغن على قارض يرى له قرءٌ كقرء الحائض

وعلى هذا فهو لفظ مشترك بين معنيين، وقد ورد في القرآن الكريم حيث يقول ا تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ".

ولا خلاف بين العلماء في أن المراد به في الآية أحد هذين المعنيين، لا مجموعهما، ولكنهم اختلفوا في تعيين المراد منهما، وقد نقل صاحب " نيل الأوطار " المذاهب في ذلك عن صاحب البحر يقول:

" فعن أمير المؤمنين علي، وابن مسعود، وابي موسى، والعترة، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه: المراد به في الآية الحيض ".

وعن ابن عمر وزيد بن ثابت، وعائشة، والصادق، والباقر، والامامية، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وفقهاء المدينة، ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي ا عنه: أنه الأطهار.

قال ابن رشد: والفرق بين المذهبين أن من رأي أنها الأطهار قال: إنه إذا دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأي أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة.